الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 35364.2016

تاريخه :26 جانفي 2017

أصدرته محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/3/1 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ضد :ورثة ل.ل وهم ارملته س-س في حق نفسها وفي حق ابنها القاصر س وابنيه م و ل و والدته ش-ي ، نائبهم الاستاذ ش-ب

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 65131 الصادر بتاريخ 2015/6/29 عن محكمة الاستئناف بتونس و القاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة

المستأنف ضدهم بثلاثمائة دينارا (300د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/3/31 والمبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 2016/3/28 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ ** حسب رقيمه عدد 57003 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت .

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/4/22 من طرف الاستاذ ******* **** في حق المعقب ضدهم .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/6/6 والرامية إلى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا .

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد و الاوراق المظروفة بالملف ، قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضين بواسطة نائبهم أن مورثهم تعرض الى حادث مرور قاتل بتاريخ 2001/12/9 ذلك انه كان متوليا سياقة شاحنة الثقيلة فالتحق

بحافلة صغيرة تجر اخرى معطبة كانتا تتقدمانه بالسير وكانت اضواء الوقوف الدالة على ذلك معطبة وعلى مسافة قصيرة تفطن إلى ذلك فتولى الضغط على الفرامل الرجلية وكانت حينئها ارضية المعبد مبللة بسبب نزول المطر الخفيف ليحاول تفادي الاصطدام بتلك الوسيلة الامر الذي ادى الى

انزلاق شاحنته وانحيازها يسارا في الوقت الذي صادف قدوم عربة مركبة تأتي من الاتجاه المعاكس ليحصل الاصطدام وينتج عن الحادث وفاة مورث.

العارضين حصول ثلاثة جرحى وان الحافلة الصغيرة بقيت مجهولة بعد أن لاذ سائقها بالفرار حسب محضر البحث الجزائي وقد رفع المدعون دعواهم امام المحكمة الابتدائية بتونس فقضت برفض الدعوى حسب حكمها عدد 51469 الصادر بتاريخ 2005/5/18 و باستئنافه قضي بالنقض

والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وذلك بتاريخ 2007/5/2 تحت عدد 40952 ختم الطعن بالتعقيب فقضت محكمة التعقيب بتاريخ 2010/9/27 تحت عدد 40129 بالنقض وتمت اعادة نشر القضية أمام محكمة الاحالة فقضت بتاريخ 2012/1/17 تحت عدد 23812 باقرار الحكم الابتدائي

قاض بالرفض ولا يتصل به القضاء باعتبار انه لم يبت في اصل النزاع حسب مقتضيات الفصل 408وما بعده من م اع وان محكمة الاستئناف اسست موقفها على عدم الادلاء بما يفيد قيام المدعين بمطلب صلح وتعويض للمدعي عليه باعتبار أن ذلك المطلب المسبق اجراء وجوبي وهم يؤكدون أنهم

كانوا تقدموا بمطلب الصلح للمدعي عليه ضمن لديه بتاريخ 2009/6/22 وهو المؤرخ في 2009/5/25 وكانوا قد أضافوا نسخة اصلية منه لدى محكمة التعقيب بمناسبة توليهم الطعن بالتعقيب في اطار القضية التعقيبية عدد 40129 وان محكمة التعقيب قضت بالنقض والاحالة الا انها باحالتها

للملف على محكمة الاستئناف بتونس في اطار القضية عدد 23822 لم تتولى ارفاق المطلب مع بقية المؤيدات واحتفظت به بالملف التعقيبي من باب السهو وانه تم استرجاع المؤيد بعد أن تقدموا بمطلب في الغرض وان المدعين يضيفون النسخة الاصلية للمطلب استكمالا لمؤيدات الدعوي وان

الحادث جد بتاريخ 2001/12/9 وانه عملا بالفصل 4 من ماج فان التتبع في الجنايات يسقط بمضي عشرة أعوام ويبقى الاجل قائما إلى 2011/12/9 عملا بالفصل 90 من مجلة الطرقات وان المدعين تقدموا بالمطلب للمدعي عليه بتاريخ 2009/6/22 اي في الأجل القانوني لوجود حالة تعذر

وفق ما اقتضاه الفصل 12 من مرسوم عدد 23 لسنة 1962 وانه علاوة على ذلك فان معظم المدعيين كانوا في تاريخ الحادث قصرا مما يجعلهم منتفعين بمقتضيات الفصل 392 مناع وانتهى الى طلب الزام المدعى عليه باداء الغرامات المبين بعريضة الدعوى تعويضا عن ضررهم المادي

والمعنوي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 33754 بتاريخ 2013/4/15 والقاضي : "ابتدائيا بالزام المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي لكل واحد من المدعية **** في حق نفسها ولها في حق ابنها

القاصر ******ولكل واحد من المدعين بيرم ونوال مبلغ 75.000.000 دينار ولفائدة المدعية محرزية مبلغ 8.000.000 دينار كل ذلك تعويضا لهم عن ضررهم المعنوي وبتغريم المدعى عليه لفائدة المدعين ب300 دينار اجور محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وبرفض

التعويض عن الضرر المادي.

فاستأنفه المحكوم عليه فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع

فتعقبه الطاعن ناسبا له:

1/الافراط في السلطة وتحريف الوقائع :

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن سبب الحادث يعود الى عدم صلوحية اضواء التوقف لدى الحافلة الصغيرة الحجم التي كانت تسير امام شاحنة الهالك وهو ما يعني أن المسؤول عن الحادث هو سائق الحافلة المذكورة الذي بقي مجهولا... "في حين أن محضر البحث الجزائي لم يغز

سببه لمجهول وانما جعل سائق الشاحنة الثقيلة هو المتسبب الوحيد في حصوله لعدم تركه مسافة الأمان الضرورية بينه وبين العربة التي سبقته في السير اضافة الى انه لا يوجد ما يفيد بقاء المسؤول عن الحادث مجهولا الا من تصريحات مرافق الهالك والتي لم يتم تدعيم تخفف هذه الصورة

بتصريحات بقية الأطراف المشاركة في الحادث وتكون صورة عدم معرفة المسؤول عن الحادث غير متوفرة وان محكمة القرار المطعون فيه لم تناقش هذا الدفع وهو ما يجعل افراط المحكمة في السلطة واغراضها للوقائع يجعل الحكم المطعون فيه مستوجبا للنقض .

2/الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962:

بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن أجال السقوط لا تشتري في صورة قيام حالة تعذر حالت دون اتمام اجراء المطلب المسبق قبل مباشرة اجراءات التقاضي معتبرة أن التتبع الجزائي الجاري ضد مرتكب الحادث يعد حالة من حالات التعذر لان المتضرر لا يستطيع اعتبار الحادث مجهولا طالما أن اجل

التتبع ما يزال ساريا ، وان ما ذكر لا يمكن الاعتداد به وذلك لثبوت عدم تقديم ما يفيد مال التتبع المثار اليه اضافة الى ان المحكمة قد اخطأت لما اعتبرت أن جريمة الفرار اثر حادث مرور جناية في حين انها جنحة وانه لا يمكن الاعتدال بالمطلب المقدم من المدعين في الأصل بما انه قد ورد بعد

فوات الأجل القانوني المشار اليه بالفصل 12 المشار اليه وبعد لجوء المعقب ضدهم لاجراءات التقاضي وان بداية احتساب اجل العام يكون من تاريخ وقوع الحادث باعتبار أن الفصل 12 يهم النظام العام وهو نص خاص يطبق قبل النص العام وان الحكم المطعون فيه يكون مخالفا للقانون مستوجبا

للنقض.

3/ الخطأ في تأويل الفصل 96 من م اع:

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه لما استبعدت تجزئه المسؤولية تكون قد خالفت احكام الفصل 96 من م اع وان اركان المسؤولية الشيئية مفقودة وخاصة انتفاء شرط السبب المباشر المنتج في وقوع الحادث خاصة وان السبب الرئيسي للحادث يعود الى خطأ مورث المدعين ويكون قد شارك في

ايقاع الحادث وطلب النقض والاحالة.

وحيث اجاب الاستاذ ********** في حق المعقب ضدهم عن الدفع الاول أن محكمة القرار المطعون فيه قد استخلصت أن السبب الرئيسي للحالات يتمثل في عدم صلوحية اضواء الوقوف والتوقف للحافلة الصغيرة الحجم بصورة فجئية ليلا والتي ادت بالهالك للضغط على الفرامل لتنحاز

وسيلته الى يسارها ويحصل الاصطدام وكانت محكمة التعقيب بقرارها عدد 40129 الصادر بتاريخ 2010/9/27 قد اكدت ان المسؤول عن الحادث سائق الشاحنة صغيرة الحجم فار من العدالة وقد اتصل القضاء بذلك الموضوع وتم بذلك حسم في مسؤولية الحادث فان محكمة الموضوع كانت

واضحة لما اعتبرت ان احكام المرسوم المؤرخ في 1960/8/30 ينطبق على وقائع قضية الحال واضاف ردا عن المطعن الثاني أن محكمة الموضوع تولت اعتماد الفصل 96 من م اع ومرسوم 1962 بناء على ما أكدته محكمة التعقيب والذي اخضع النزاع الى المرسوم ولا طائل من اعادة اثارة

النقاش من جديد وافاق أن جريمة القرار اثر ارتكاب حادث مرور تعتبر من صنف الجنايات وان سقوط اجل التتبع في شأن الدعوى العمومية يكون عشر اعوام كاملة من تاريخ اخر تتبع وان الفصل 12 كان واضحا وصريحا في أن أجال السقوط لا تسري في صورة قيام حالة تعذر حالت دون اتمام

اجراء المطلب المسبق قبل مباشرة اجراءات التقاضي وان فقه القضاء استقر على ان التتبع الجزائي الجاري ضد مرتكب الحادث يعد حالة من حالات التعذر التي تحول دون امكانية توجيه المتضرر لمطلب في التعويض للصندوق في الأجل القانوني المسقط لان المتضرر لا يستطيع اعتبار مرتكب

الحادث مجهولا او غير معروف طالما أن التتبع لا يزال ساريا وان غالبية المعقب ضدهم كانوا قصرا ولا يمكن معارضتهم بسقوط الدعوى بمرور الزمن او بعدم تقديم المطلب في الصلح الا من تاريخ ترشدهم وانه وطالما لم تمر الاجال القانونية لتتبع المسؤول عن الحادث فان حق المعقبين يظل

قائما وانتهى ردا عن المطعن الثالث أن القضاء قد اتصل بالوقائع وانه لا يمكن اعادة مناقشة مسؤولية الحادث بعد أن اتصل القضاء بالموضوع وانه لا يمكن بجزئه المسؤولية الشيئية القائمة على الضمان وطلب رفض المطلب اصلا.

المحكمة:

عن المطعن الثاني :
وحيث أوجب الفصل 12 من المرسوم عدد 23 المؤرخ في 1962/8/30 المتعلق باحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات على المتضرر او من آل اليهم حقه من حادث طريق في حال عدم معرفة المسؤول عنه توجيه المطلب المتعلق بتعويض الاضرار البدنية من الحادث الى

صندوق الضمان في اجل عام من تاريخ وقوع الحادث ورتب عن اغفال ذلك سقوط الحق في المطالبة بالتعويض الا اذا اثبت انه يتعذر عليه اجراء اللازم قبل انقضاء ذلك الاجر .

وحيث أن التتبع الجزائي الجاري ضد مرتكب الحادث يعد حالة من حالات التعذر التي تحول دون امكانية توجيه المتضرر او الورثة لمطلب التعويض للصندوق في الأجل المحدد ويتعطل بالتالي سريان الاجل المسقط المنصوص عليه بالفصل 12 من المرسوم المذكور وهو ما استقر عليه فقه قضاء

محكمة التعقيب حسب قرار الدوائر المضمنة عدد 13784 الصادر بتاريخ 2012/01/26 .

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه فقهت هذا المعنى لما اعتبرت أن التتبع الجزائي الجاري ضد مرتكب الحادث بعد الفرار اثر حادث مرور بقي جاريا.

وحيث كان تعليل محكمة القرار المطعون فيه سليما قانونا باعتبار انه ثبت آن الحادث جد بتاريخ 2001/12/9 وان التتبع يسقط بعد عشر سنوات باعتبار أن التهمة جناية وطالما تم تقديم مطلب الصلح في الأجل القانوني طالما ثبتت حالة التعذر وهو ما يتعين معه رد المطعن لعدم وجاهته .

عن بقية المطاعن لداخلها و وحدة القول فيها:

وحيث أن بقية المطاعن تهدف الى مناقشة محكمة الموضوع في تقديرها للوقائع واستخلاص للنتائج القانونية منها وهي مسألة موضوعية خاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع دون رقابةة عليها من طرف محكمة التعقيب طالما كان قضائها سائغا قانونا ومستمدا مما له اصل ثابت بالملف .

وحيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن مسؤولية الحادث تعود الى سائق الحافلة الذي بقي مجهولا لتعطل اضواء الوقوف والتوقف للحافلة التي كانت تسير امام شاحنة الهالك .

واستندت إلى ما أكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 40129 الصادر بتاريخ 2010/9/27 والمتضمن أن مسؤولية الحادث تعود الى سائق الحافلة الصغيرة وان احكام الفصل 96 من م اع المتعلق المسؤولية الشيئة ينبني على فكرة ضمان وقرينة المسؤولية .

وحيث أن ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه مؤسسا قانونا ومستندا الى ما له أصل ثابت بالملف وتعين رد المطاعن لعدم وجاهتها .

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

و صدر هذا القرار يوم الخميس 26جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الواحد والعشرين، متألفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة وعضوية المستشارين السيدة خولة قويدر والسيد الاسعد بوعزيز وبحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير .

وحرر في تاريخه